

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري
رقم (٥٢) بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٩

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢
لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ١٣ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن الحصول على
موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على إقامة المباني التعليمية أو تغيير استخدام المدرسة
أو الفراغات التعليمية ،
وعلى القرارين رقمي ٨٩ ، ١٢٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان المرور على المدارس الخاصة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ بتاريخ ١٦ / ١١ / ٢٠٠٩ .
وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

قرر :

المادة الأولى :

تضم إلى اللجنتين المشار إليهما بالمادتين الأولى والثالثة من القرار الوزاري رقم ٣٣١

لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه كل من :-

- الإدارة المختصة بالتعليم الخاص .
- الإدارة المختصة بالشئون القانونية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠



جمهورية ميسر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية :

تعدل الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار المذكور لتكون على النحو التالي :-
" تعقد اللجنة اجتماعها كل شهرين أو كلما اقتضى الأمر ذلك، وعليها رفع تقرير عن نتائج أعمالها والتوصيات التي خلصت إليها لاعتمادها من وزير التربية والتعليم " .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)

